

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٩١٧ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١١/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - مهنية - ترخيص محاماة - منح الترخيص - امتناع عن الترخيص -
شرط الخبرة في طبيعة العمل - اكتساب الخبرة قبل الحصول على المؤهل العلمي
- تقدير الخبرة - السلطة التقديرية للجهة الإدارية.
مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين المتضمن رفض طلب قيد اسمه
في جدول المحامين الممارسين؛ لعدم كفاية الخبرة في طبيعة العمل - استناد المدعي
إلى اكتسابه الخبرة الكافية قبل حصوله على المؤهل العلمي - تضمن النظام أنه
يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين الممارسين أن تتوفر لديه خبرة في طبيعة
العمل - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلغاء القرار؛ استناداً إلى إلغاء النص النظامي
المتضمن اشتراط اكتساب الخبرة بعد الحصول على المؤهل العلمي - نظر محكمة
الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف بعدم الاعتداد بالخبرة المكتسبة قبل
الحصول على المؤهل العلمي، وأن الخبرة المعتقد بها هي الخبرة في طبيعة العمل بعد
الحصول على المؤهل العلمي؛ ليطبق ما حصل من معارف في مجال العمل -
عدم قبول الاحتجاج بإلغاء النص النظامي المتضمن اشتراط اكتساب الخبرة بعد
الحصول على المؤهل العلمي؛ كون النظام جعل الخبرة تحت تقدير اللجنة مصدرة
القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● المادة (٣) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

● المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدّم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ يتظلم فيها من قرار المدعى عليها رقم (٣١٥) لعام ١٤٤١هـ بالامتناع عن منحه رخصة المحاماة. وبقيد هذه الدعوى لدى الدائرة، باشرت نظرها، وفي جلستها الأولى حضر طرفا الدعوى، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى ما جاء في صحيفة، وأفاد بأنه علم بالقرار محل الطعن بتاريخ ٨/٦/١٤٤١هـ، ثم أضاف المدعي مذكرة إلكترونية تتضمن نسخاً من أربعة وثلاثين صكاً لأحكام ترفع هو فيها، ثم قدّمت ممثلة المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت: أنّ المدعى عليها لم تعتمد خبرة المدعي لأنها كانت قبل حصوله على المؤهل، وذلك غير مُعتبر؛ استناداً إلى الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة من نظام المحاماة، والتي نصت على أنه: "يشترط أن تكون مدة الخبرة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد حصول

مقدم الطلب على الشهادة"، ثم قدّم المدعي مذكرةً إلكترونيةً تضمّنت: أنّ المادة التي تستند لها المدعى عليها قد تم إلغاؤها بقرار وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، وأرفق نسخةً من حكم في محلّ يشابه ما يطالب به. وفي جلسة لاحقة طلبت الدائرة من ممثلة المدعى عليها تقديم دفوعات أخرى إذا كان لديها، فطلبت الإمهال. وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان، وقرّرا الاكتفاء؛ وعليه رفعت الدائرة الجلسة ثم أصدرت هذا الحكم.

الأسباب

بما أنّ المدعي أقام هذه الدعوى يطلب من خلالها الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣١٥) لعام ١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً باعتبار مقر المدعى عليها وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي تنص على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، كما أن الدعوى موزعة على هذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ. وأما عن قبول الدعوى

شكلاً، ولما كان المدعي علم بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٤١/٦/٨هـ، وبما أنه تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٦/١٩هـ؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً لإقامتها خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار تطبيقاً لأحكام المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، وحيث إن المادة الثالثة من نظام المحاماة نصّت على أنه: "يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة...ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة للحصول على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيّاً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة. ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص"، وحيث إن المدعي قدّم ما يثبت ترافعه عن الغير أمام المحاكم بتاريخ مختلفة تجاوزت ثلاثة أعوام، حيث قدّم صكوكاً لترافعاتٍ في الأعوام (١٤٣٨هـ-١٤٣٩هـ-١٤٤٢هـ) وحيث إن المدعى عليها تستند في عدم اعتبارها لخبرة المدعي إلى كونه حصل على خبرته قبل الحصول على المؤهل بناء على الاشتراط الوارد في المادة (٧/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وحيث إن هذه المادة قد تم إلغاؤها بقرار وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، والذي تضمّن: "...ثانياً: إلغاء الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة من نظام المحاماة"؛ وعليه فإن قرار المدعى عليها قد بُني على أسباب غير صحيحة، ما يكون معها حريّاً بالإلغاء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة العدل رقم (٣١٥) لعام ١٤٤١هـ المتضمن
رفض منح (...) رخصة المحاماة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعى عليها- طلب
استئناف على حكم المحكمة الإدارية. استئناف على حكم المحكمة الإدارية.
وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المستأنف ضده لم يمض المدة المطلوبة للخبرة
بعد حصوله على المؤهل، ومدتها ثلاث سنوات، ولا يعتد بالخبرات التي تحصل
عليها قبل المؤهل المطلوب؛ ذلك أن الخبرة هنا يراد بها الخبرة في طبيعة العمل
بعد الحصول على المؤهل لئتم تطبيق ما حصله من معارف في مجال هذا العمل،
ولا معنى للخبرة العملية بدون التأهيل المطلوب. ولا ينال من ذلك صدور قرار
الوزير بإلغاء الفقرة (٧) من المادة (٣) من نظام المحاماة؛ ذلك أن القرار نص على
تعديل عجز الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣) من النظام لتصبح:
"وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول" مما يكون
معه قرار اللجنة مبنياً على أساس صحيح، وهو عدم كفاية الخبرة المقدمة من
المستأنف ضده إلى اللجنة.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.